

الذخيرة

كتاب العقيقة قال أبو عبیة العقيقة الشعر الذی یكون علی رأس المولود كأن بقاءه
عقوق فی حق الجنین وكذلك فی الحدیث أمیطوا عنه الأذى فسمیت الشاة عقيقة لأنها تذبح عند
حلقه وقال ابن حنبل العقيقة الذبح نفسه لأنه قطع الأوداج وغيرها ولذلك سمي قطع الرحم
عقوقا فالذبیحة عقيقة فعليه بمعنی مفعولة أي مقطوعة کرهينة بمعنی مرهونة والعقيقة فی
الاسلام للمولود قال مالك كما یعمله أهل الكتاب لدخول صیانهم فی أديانهم كما المعمودية
وغيرها قال ابن یونس وهي سنة لیست بواجبة وقاله ش وابن حنبل وقال ح بدعة وفي النسائي
قال علیه السلام كل غلام رهین بعقیقته تذبح عنه یوم سابعه ویحلق رأسه ویسمى وقال علیه
السلام من ولد له مولود